

192079 - شرح الحديث الشريف (اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه)

السؤال

ما معنى الحديث : (اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه) . فأنا أحاول أن أداوم على ختم القرآن كل أسبوع حفظا ، أو من المصحف ، أو في الصلاة ، وقد يتراكم علي الورد فأقرأ بسرعة لكي أتدارك ما فاتني ؛ لأنني عندما أتأخر في الورد أحس بنقص في الإيمان ، وقد أحس أحيانا بنفور .

فهل ما أفعله صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بداية هنيئا لك هذه المهمة العالية ، وهذا الحرص على تلاوة كتاب الله تعالى ، فتلك من نعم الله تعالى على الخاصة من عباده ، يغبطهم عليها الناس ، كما قال عليه الصلاة والسلام : (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ ، وَآتَاءَ النَّهَارِ ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ) رواه البخاري (5026)

ويقول الله عز وجل : (إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ . لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ) فاطر/29-30.

وأخذك نفسك بالالتزام بورد معين لا تنقطع عنه مهما كانت الظروف هو من خير الأسباب المعينة على العبادة ، وعلى التعلق بكلام الله عز وجل ، وقد كان الصالحون من قبل يحرصون على أورادهم اليومية ، لا يفارقونها مهما طرأت الشواغل ، ولو أدى ذلك إلى التعجل شيئا ما في القراءة والتلاوة لتدارك ما فات ، فالتلاوة من أفضل العبادات ، سواء كانت بتأن وتدبر ، أم كانت باستعجال وتقليب نظر ، فعن ابن شاذان قال : " كان عروة يقرأ ربع القرآن في كل يوم نظرا في المصحف ، ويقوم به بالليل ، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله ، ثم عاوده من الليلة المقبلة " رواه البيهقي في " شعب الإيمان " (3/513) .

لكن لا شك أن مزيد الأجر متعلق بمزيد التدبر والتفكير ، إلا أنه يمكن الاكتفاء بالتلاوة مع قدر من الاستعجال في بعض الأيام لتحقيق مصلحة الالتزام بالعبادة والمواظبة على الورد ، كما قال الإمام النووي رحمه الله : " من كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرؤه ، وكذا من كان مشغولا بنشر العلم ، أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة ، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصود له ، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهزيمة " انتهى من " التبيان في آداب حملة القرآن " (ص/61)

أما الحديث الشريف الذي أشكل عليك ، وهو حديث جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا اُتِلَفَتْ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اُخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ) رواه البخاري (5060) ومسلم (2667) .

فلا تعلق له بما سبق ، وإنما يتحدث عن اختلاف قلوب الناس وتنازعهم وتفرقهم بسبب تناقض أفهامهم للثوابت من أركان الدين وضرورياته ، أو بسبب جهلهم بالقراءات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كانت مصلحة الوحدة والتآلف أعظم من مصلحة التلاوة المجردة كان الأولى تقديم المصلحة العليا على ما دونها من المستحبات .

قال ابن الجوزي رحمه الله :

" كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات ، فأمرُوا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد أحدهم ما يقرأ الآخر فيكون جاحدا لما أنزله الله عز وجل " .

انتهى من "كشف المشكل من حديث الصحيحين (2/47)" .

وقال الإمام النووي رحمه الله :

" الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز ، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز ، كاختلاف في نفس القرآن ، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد ، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك .

وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق ، واختلافهم في ذلك ، فليس منهيًا عنه ، بل هو مأمور به ، وفضيلة ظاهرة ، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن " انتهى من " شرح مسلم " (16/218-219) .

وقال ابن بطال رحمه الله في شرح هذا الحديث :

" فيه الحض على الألفة والتحذير من الفرقة في الدين ، فكأنه قال : اقرءوا القرآن والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه ، أي فإذا عرض عارض شبهة توجب المنازعة الداعية إلى الفرقة فقوموا عنه ، أي فاتركوا تلك الشبهة الداعية إلى الفرقة ، وارجعوا إلى المحكم الموجب للألفة ، وقوموا للاختلاف وعما أدى إليه ، وقاد إليه ، لا أنه أمر بترك قراءة القرآن باختلاف القراءات التي أباحها لهم ؛ لأنه قال لابن مسعود والرجل الذي أنكر عليه مخالفته له في القراءة : (كلاكما محسن) ، فدل أنه لم ينهه عما جعله فيه محسناً ، وإنما نهاه عن الاختلاف المؤدي إلى الهلاك بالفرقة في الدين " .

انتهى من " شرح صحيح البخاري " (10/285) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" قوله (فإذا اختلفتم) أي : في فهم معانيه (فقوموا عنه) أي : تفرقوا ؛ لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر .

قال عياض : يحتمل أن يكون النهي خاصاً بزمنه صلى الله عليه وسلم ؛ لئلا يكون ذلك سبباً لنزول ما يسوؤهم ، كما في قوله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) .

ويحتمل أن يكون المعنى : اقرءوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه ، فإذا وقع الاختلاف ، أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق : فاتركوا القراءة ، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة ، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي

إلى الفرقة . وهو كقوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأحذروهم) .
ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء ، بأن يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته ، ومثله
ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابييين الآخرين الاختلاف في الأداء فترافعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : (كلكم محسن) وبهذه النكتة تظهر الحكمة في ذكر حديث ابن مسعود عقيب حديث جندب " .
انتهى من " فتح الباري " (9/101) .
والله أعلم .